

#فقه_المعاملات | | القاعدة الأولى) أقسام العقود (| | الشیخ

أ.د. خالد بن علي المشيقح #فوائد_المشيخ

خالد المشيقح

بسم الله الرحمن الرحيم. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننعواز بالله من شرور انفسنا ومن سينات اعمالنا. من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وشهاد ان محمدًا واهد انا لا اله الا الله وحده لا شريك له وشهاد ان محمدًا عبد ورسوله. اللهم صلي وسلم وبارك - 00:00:03

على نبينا محمد وبعد فهذه قواعد وضوابط في احكام العقود من احكام المعاوظات واحكام التبرعات واحكام الانكحة المعارضات وعقود التبرعات وعقود ايتها الاحبة اما القاعدة الاولى فهي في تعريف وقود - 00:00:26

المعاوظات والتبرعات العقود يقسمها العلماء رحهم الله تعالى الى عدة اقسام لعدة اعتبارات القسم الاول باعتبار العوظية وهذا هو القسم الذي يهم العقود باعتبار العوظية تنقسم ثلاثة اقسام عقود المعاوذه تنقسم الى اربعة اقسام - 00:01:04

عقود معاوظات وعقود تبرعات وعقود توثيقا عقود اما القسم الاول وهي عقود المعاوظات وهي العقود القائمة على التبادل فيها اخ واعطاء ويقصد منها الربح يقصد منها الكسب مثل عقد البيع - 00:01:39

السلام عقد الشركة الموزعات المزارعة الاجارة الى اخره هذى نسميتها عقود انه يقصد منها الربح على التبادل اما القسم الثاني عقود تبرعات وعقود التبرعات هي العقود التي يقصد منها الارفاق - 00:02:07

الاحسان وارادة وجه الله عز وجل لا يقصد منها الكسب والتجارة مثل الوقت العارية يغيره متاعك لكي ينتفع به مثل عقد الهبة تهب مثل عقد الوقف توقف تحبس الفقراء المساكين الى اخره - 00:02:40

عقد الوصية تتبرع بما بعد الموت. هذى تسمى عند العلماء بعقود التبرعات القسم الثالث عقود توثيقا عقود التوثيقا نعم العقود التي تكون توثيقا في عقد اخر مثل عقد الرحم انت مثلا - 00:03:06

نفرضه الف ريال او تبيع عليه سلعة بثمن مؤجل طالبه برهن ان يعطيك رهن ثقته وثيقة طالبه يربح ان يعطيك رهن هذا الرهن يكون وثيقة هذا الحق الذي تريده منه هذا القرن - 00:03:36

او هذا الثمن المخجل ومثل وقت الضمان وعقد الكفالة عقد الضمان تفرضه مثلا الف ريال والاتي بمن يضمنك اذا لم تسدد سدد عنك او عقد الكفالة اذا مثلا الف ريال او تبيع عليه بثمن مؤجل - 00:04:00

ثم تقول تأميني بمن يكفلك يعني يحضرك اذا لم تسدد اذا حل الاجل عجل اجل هذا الحق ولم تشدد هذى تسمى عقود توثيقها القسم الرابع عقود جمعت بين التبرع وبين المعاوضة - 00:04:27

مثل عقد القرض عقد القارظ جمع بين التبرع انت تعطيه تفرضه الف ريال تبرأ منك ثم في اخره معاوضة يعني اذا جاء وحل الاجل فانه يعوضك عن هذه الالاف بالف اخرى - 00:04:51

هذا عقد القرض جمع بين التبرع وبين المعاوضة ايضا عقد الضمان عقد الكفالة هذه جمعت بين التبرع وبين المعاوضة وهو يضممنك تبرعا منه ويكفلك تبرعا منه اذا لم تسدد سدد - 00:05:11

عنك تبرعا ثم يرجع عليك تعوضه عن هذا الذي سدد. يكفلك تبرعا من يحضر بدنك تبرعا منه اذا لم تسدد وسدد عنك فانك تعاوضه عن هذا الذي سدد وبقينا في القسم الاخير وهي عقود الانكحة. عقود الانكحة هذا عقد - 00:05:33

مستقل بذاته ازدواج واشتراك بين زوجين يقصد منه الاستجابة لامر الله امر رسوله صلى الله عليه وسلم وتحصيل مصالح النكاح كما ان العلماء رحمهم الله تعالى ايضا يقسمون العقود من حيث اللزوم وعدم اللزوم الى ثلاثة اقسام - 00:05:59

القسم الاول عقد لازم من قبل الطرفين. ليس لاحدهما ان يفكه الا برضاه الاخر عقد لازم من كلا الطرفين ليس لاحدهما ان يفكه الا برضاه الاخر. وهذا هو الاصل في العقود ان تكون لازمة - 00:06:27

مثل عقد البيع عقد لازم. لا ينفع لاحدهما ان يفكه الا برضاه او يكون هناك مسوغ شرعي. كأن يكون هناك عيب او هناك تدليس او هناك غبي او خير مجلس او خيار شرط - 00:06:48

الى اخره المهم العقد اللازم هو العقد الذي لا يملك احد المتعاقدين ان يفك الا برضاه الاخر او بمسوغ شرعي مثل كما ذكرنا عقد البيع لازم عقد الاجارة عقد لازم - 00:07:05

ايضا عقد المساقات على الصحيح اللازم مزارعة ايضا عقد لازم السلم ايضا عقد لازم الى اخره وهذه كل هذه العقود ان شاء الله يأتينا بيانها باذن الله عز وجل القسم الثاني - 00:07:30

جائز من كلا الطرفين لكل واحد منهما ان يفسخه وذلك مثل عقد الوكالة توكلت ان يبيعه سيارة مثلا او ان يشتري لك ان تفسخ عقد الجماعة ان يجعل عوضا معلوما لمن يعمل له عملا معلوما او مجهولا. مثلا قال من - 00:07:51

نظف هذا المسجد او فله كذا مئة ريال او من وجد اه ورقة الرسمية مثلا جواز السفر فله منه ريال الى اخره هذا ان يجعل عوضا معلوما لمن يعمل له عملا معلوما او مجهولا - 00:08:21

هذا عقد جائز كل واحد منهما ومثله ايضا عقل الشركة المضاربة هذه كلها من العقود الجائزة ومثل ذلك عقد عارية اذا كانت مطلقة غير مقيدة في زمن ولا عمل فهي عقد جائز - 00:08:45

المعير ان يفسق. فهذه عقود جائزة وعقود جائزة كما سلف لكل واحد منهما ان يفسخها ما لم يترتب فان كان هناك ضرر مرتبة ضرر فانه يجرъ الظلام وذلك بان يعوض المتضرر - 00:09:06

يجبر الضرر بتعويض المتضرر القسم الثاني عقود اما القسم الثالث عقود جائزة من احد الطرفين لازمة من الطرف الاخر مثل عقد الرحم عقد الرهن هذا العقد اللازم من جهة الراهن - 00:09:31

الراهن في حقه عقد لازم المرتهن في حقه عقد جائز. مثال ذلك فقرفتك الف ريال وقلت تعطيني سيارتك رهنا انا يسمى مرتهنا صاحب الحق يسمى مرتحل انت الذي عليك الحق تسمى راهنة - 00:09:57

عقد الرهن بالنسبة لك عقد لازم لا يملك لا تملك ان تفسخ عقد الرحم لكن بالنسبة للمرتهن هذا الذي له الحق دفع الحق واحد العين رهنا هذا في حقه عقد جائز - 00:10:20

له حق الفسق العقد الراهن لازم من جهة الراهن جائز من جهة المرتحل ومثله ايضا عقد الضمان عقد الكفالة عقد الظمان هذا لازم من جهة الظامن. ليس له ان يفكه. المظمنون له هذا في حقه - 00:10:43

عقد جائز له ان يفزع لان الحق له الكفالة عقد جائز من قبل المكفول له لازم من قبل الكفيل هذه بالنسبة اقسام العقود من حيث اللزوم وعدم القاعدة الثانية ايتها الاحبة - 00:11:09

فيما يتعلق بشروط العقود الله سبحانه وتعالى في كتابه والنبي صلى الله عليه وسلم في سنته احاط هذه العقود بشروط لكي تسلم لكى تسلم من الظلم والغرر الريا في هذه - 00:11:36

الشروط الظابط الاول هذه القاعدة الثانية قاعدة في الشروط في العقود والشروط في العقود هي الشروط التي جاء اشتراطها في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم صحة العقد وسلامته - 00:12:11

الظابط الاول من الشروط في العقود شرط الرضا وكل عقد من العقود يشترط فيه الرضا لا بد فيه من الرضا وهذا في الجملة وان كان العلماء يستثنون بعض الصور لكن هذا في الجملة - 00:12:37

ان كل عقد من العقود لابد فيه من رضا المتعاقدين لا يصح البيع عن طريق الاكراه او الاجارة او الشركة او السلام اول قرض او

العربي هذى كلها او النكاح - 00:13:01

لا تصح عن طريق الاكره ويدل لذلك قول الله عز وجل ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل ايضا ما ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:13:18

لا يحلن احد شاة احد الا بإذنه قال النبي صلى الله عليه وسلم ايضا في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه هذا الظابط الاول وهو آآشرط في كل العقود لابد فيها من الرضا - 00:13:35

لكن قلنا هذا العلماء يستثنون بعض الصور. فمثلا من الصور التي استثنها العلماء رحمهم الله تعالى من الصور باستثناء العلماء رحمهم الله تعالى اذا كان الاكره بحق مثلا هذا الرجل اكره - 00:13:57

على ان يبيع عقاره او ان يبيع سيارته لكي يوفي الدين الذي عليه عليه ديون للناس اكره القاضي لكي يوفي فهذا اكره بحق ويصح العقد مع وجود الاكره ينفق على اهله او زوجته فنقول بان هذا اكره بحق - 00:14:18

ان شاء الله نواصل وبالله التوفيق وصلى الله - 00:14:39